

محافظة
مدرية الطب البيطرى

طلب التصريح باقامة مجازر للدواجن
(التي يرغب القطاع الخاص فى اقامتها)

اسم مقدم الطلب:

رقم البطاقة المدنية (شخصية/عائلية)
محل الإقامة:

العنوان

موقع المجرر:

مساحة المجرر:

المسافة بين المجرر والكتلة السكنية
نوع المجرر (الى-نصف الى-يدوى)

متر مربع

متر

تحريرا فى: / /

مقدم الطلب

صفته:

التوقيع:

محافظة

مديرية الطب البيطرى

استلمت انا

الطلب المقدم من السيد/

مستوفيا كافة متطلبات الحصول على خدمة التراخيص باقامة مجزر للدواجن وقيد الطلب تحت
رقم بتاريخ ويتم اعلان قرار جهة الادارة فى خلال

ثلاثون يوما من تاريخه

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لاجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شان تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب التصريح باقامة مجازر للدواجن(التي يرغب القطاع الخاص فى اقامتها) الجماهيرية ومنها خدمة طلب التصريح باقامة مجازر للدواجن(التي يرغب القطاع الخاص فى اقامتها) بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى. تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١) كثمره التعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الزراعة واستصلاح الاراضى والمحافظات) من تحديدا للمستندات والاوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقييات الزمنية المحددة لانجازها ، او الاعلان المحافظات) من تحديدا للمستندات والاوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقييات الزمنية المحددة لانجازها، او الاعلان عن رايها فى الطلب المقدم للحصول عليها-واى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

اولا:المستندات والاوراق المطلوبة:

ترخيص من الوحدة المحلية المزمع انشاء المجزر بها بالموافقة على استغلال المكان كمجزر دواجن ذبح/تجهيز/تعبئة/تغليف) وعلى نوع النشاط المسموح به(الى-نصف الى-يدوى) موافقة مديرية الشئون الصحية المختصة على انشاء المجزر. وفى جميع الاحوال لايمتح الترخيص الا بعد قيام الهيئة العامة للخدمات البيطرية بمعاينة المجزر للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة بنوع النشاط المطلوب التراخيص به ،وكذا المواصفات والشروط التى يتعين توافرها فى مجازر الدواجن بغرض الحفاظ على البيئة والصحة العامة للمواطنين والصادر بها قرار السيد الاستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والاستصلاح الاراضى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠، وذلك بان يكون المجزر بعيدا عن الكتلة السكنية بمسافة لا تقل عن ٢٠٠ متر، ولا تقل مساحته عن ٢٠٠ متر مربع مع التأكد من موافقة الاجهزة المعنية بالشئون الصحية والبيئية على المكان المراد الترخيص به كمجزر.

ثانيا:المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

(فقط الف جنية) مصاريف معاينة تحصل لحساب الهيئة العامة للخدمات البيطرية بناء على موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى ١٩٩٤/٧/٣١ جنيها واحدا(٩٠ قرش ضريبة نوعية+١٠ قروش رسم تنمية موارد) على التصريح. ملحوظة:فى حالة تعدد نسخ او صور التصريح التى تحتفظ بها مديرة الطب البيطرى لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور.

ثالثا:التوقييات المحددة لانجاز الخدمة:

تعلن الهيئة العامة للخدمات البيطرية قرارها فى طلب التصريح باقامة مجازر للدواجن(التي يرغب القطاع الخاص فى اقامتها) خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات والاوراق المطلوبة وبعد سداد مصاريف المعاينة.

وفى حاله عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد او طلب مستندات او مبالغ اضافية تحت اى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات التالية:
المحافظة ت:

هيئة الرقابة الادارية:- المركز الرئيسى بالقاهرة ت: ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨
مكتب الرقابة الادارية بالمحافظة ت: